



الإشاري : ...ش.م/23/4939

التاريخ :

2019/10/21 الموافق :

السادة /

مُدْرَأُ الْإِدَارَاتِ وَالْمَكَاتِبِ
مُدْرَأُ الْفَرْوَعِ بِالصَّنْدُوقِ

بعد التحية ،

نجيل إليكم رقة كتبنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي ، رقم (555) لسنة (2019م) والمؤرخ في (2019/10/21م)
بشأن إنشاء قسم بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

وذلك للتفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ، ، ،

والسلام عليكم ، ، ،

غسان عبد الله اديبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136



www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

٤٥
- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي .
- مفتشون دون المجلس .
ـ نرجس :

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطنى . بنغازي . تيبا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (555) لسنة 2019م

بشأن إنشاء قسم بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (2011/08/03) وتعديلاته.
- القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (1079 لسنة 1991) بشأن إصدار لائحة التسجيل والاشتراك والتفتيش.
- قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016 بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010 بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010 م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبها.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعجل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013.
- قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013 بشأن سحب قرار وتقدير حكم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013 بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013.
- كتاب السيد/ مدير إدارة التسجيل والاشتراك والتفتيش
- ذى الرقم الإشاري (B/2/1-15556) المؤرخ في (17/12/2018) بشأن المقتراح المقدم من مراقب التفتيش السيد/ أحمد علي النصوري بشأن إنشاء قسم تحت مسمى (قسم مراقبة صرف المعاشات والمنافع).
- وعوى ضوابط قدم ووفقاً لما تضمنه المعايير العامة والتشريعات المنفذة.



٦٣

مادة (1)

يش ينش أقس م ب إدارة التس جيل والاش تراكات والتقت تحت مسمى (قسم مراقبة صرف المعاشات والمنافع) وتنشأ له وحدات مناظرة في فروع صندوق الضمان الاجتماعي والمكاتب التابعة للإدارة العامة.

مادہ (2)

يكلف برئاسة القسم في الإدارة العامة (مراقب تفتيش) ويكلف برئاسة الوحدات المناظرة له في الفروع والمكاتب التابعة للإدارة (مفتتش ضماني).

مادہ (3)

يختص (قسم مراقبة صرف المعاشات والمبالغ) بالآتي:

- إعداد كافة القيودات للمنافع الضمانية والمعاشات بمختلف أنواعها للتأكد من عدم إزدواجية الصرف والتحقق من صحة الإجراء وسلامته.
 - مراقبة صرف المنافع النقدية والإشراف عليها وذلك بمتابعة وحدات مراقبة صرف المنافع النقدية بالفروع عن طريق التقارير التي تحال من هذه الوحدات إلى القسم شهرياً.
 - التأكد من عمل الوحدات وفق الضوابط الموضوع لها.
 - متابعة أعمال اللجنة الطبية الابتدائية وال العامة والعليا والإشراف عليها.
 - إحالة تقارير صرف المنافع النقدية وما تم ضبطه من مخالفات إلى السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش لتصحيح الإجراءات واتخاذ ما يلزم لذلك.

مادة (4)

تحت إدارة مراقبة صرف المعاشات والمنافع بالفروع والمكاتب التابعة لإدارة بالتالي:-

- الأشخاص الوحيدة قبل صرف المعاشات والمنافع النقدية:

 1. التأكد من توفر الشروط والعناصر الازمة لربط المعاش.
 2. التأكد من استيفاء الإجراءات الازمة عن طريق المفتش المختص عند التقدم لربط المعاش وفقاً للمادة (150) من لائحة المعاشات الضمانية.
 3. التأكد من صحة الخصوص و الاشتراك عند الإحالة على المعاش وفقاً للمادة (98) مكرر من لائحة المعاشات عن طريق المفتش المختص.
 4. التأكد من تسوية صرف رأس مال المعاش في الحالات التي يطلب فيها صاحب المعاش استبدال المعاش برأس مال المعاش بالنسبة لغير الوطني.
 5. التأكد من أن المفتش قد قام بالإجراءات الازمة عند العرض على اللجنة الطبية للمرة الأولى وكذلك توفير شروط الإصابة في حالة إصابات العمل.

ثانياً: اختصاصاتها في أثناء صرف المعاشات والمنافع:

1. التأكد من صحة التسوية واحتساب المتوسط ومدة الخدمة وتوافقه مع ما تم اعتماده من قبل المفتش المختص في مذكرة المنافع.
2. التأكد من صرف المنافع لمستحقيها من خلال المتابعة الدورية والتثبت من تعبئة الإقرار السنوي في المواعيد المحددة.
3. التأكد من توفير شروط المعاشات والإعانات للأجانب وفقاً للقوانين والاتفاقيات.
4. متابعة عمليات تسوية المعاشات التأمينية والضمانية وكافة المنافع النقدية لغير الوطنين والإشراف عليها.
5. متابعة العرض الدوري على اللجان الطبية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.
6. التأكد من صحة صرف المنح والإعانات قصيرة الأمد بصفة دورية من خلال القيام بزيارات دورية لمكاتب المعاشات وذلك بسحب كشوفات من منظومة المعاشات حسب فئه الاستحقاق وتدوين الملاحظات.
7. التأكيد من متابعة صرف المنفعة في حالة إصابة العمل عند تطبيق نص المادة (26) من قانون الضمان الاجتماعي الفقرة (ب) في الرجوع على جهة العمل بما تکبده الصندوق تعويضاً للإصابة.
8. التأكيد من سلامة صرف المنفعة للمستحقين في حالة تبين عمل أحد المستحقين في إحدى الجهات العامة منعاً للإزدواجية.
9. إعداد التقارير لبيان مصروفات المعاشات التأمينية والضمانية لغير الوطنين دورياً.
10. المشاركة في المسح الشامل للمعاشات.

ثالثاً: اختصاصاتها في حالة إيقاف المعاش والغاءه:-

1. بعد التأكيد من عدم وجود مستحقين وتبيين صرف أموال بدون وجه حق يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع هذه المبالغ بكلفة الطرق القانونية بما في ذلك الحجز الإداري على أصحاب المعاشات ويتم متابعة ذلك مع وحدة متابعة المعاشات بقسم المعاشات والمنافع ، التي بدورها تحيل إجراءات الحجز الإداري على المعاشات المصروفة بغير وجه حق إلى الوحدة المقترحة.
2. متابعة المعاشات الملغاة التي تم إدراجها من جديد لوجود مستحقين والتأكيد من سلامة صرفها.



مادة (5)

تحيل الوحدة المقترحة من الفروع والمكاتب التابعة ل الإدارة الإحصائيات والتقارير
إلى مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بشكل دوري عن طريق مدراء الفروع
والمكاتب التابعة للإدارة العامة.

مادة (6)

تكون العاملة المالية لرئيس القسم ورؤساء الوحدات المعاشرة وفقاً لما نص عليه
القرار رقم (176 لسنة 2016م) بإصدار لائحة تحديد ضوابط مقابل الأداء في الوظائف
الإشرافية والتخصصية بالصندوق وفروعه فيما يتعلق بشأن المزايا المنوحة للرؤساء الأقسام
والوحدات الصندوق الضمان الاجتماعي.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة البروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي




الموافق : ٢٠١٩ / ١٥ / م.

ريم الشكري : آية سلامه